الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ58800.2018ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-04-02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلـب التعقيب المقدم في 2018/01/12 تحت عدد 7819 من الاستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "م.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقره الكائن ب **** تونس .

ضد :

1/ "ب.د.ق" القـاطن ب **** المنسـتير محـل مخابرتـه بمكتـب محاميه الاستاذ "ع.ع" الكائن ب **** سوسة .

2/ الـديوان الـوطني للتطهيـر فـي شـخص ممثلـه القـانوني مؤسسـة عموميـة ذات صـبغة صـناعية و تجاريـة مقـره الاجتمـاعي بـنهج الهـادي نويرة عدد 32 تونس محاميها الاستاذ "ع.و" المحامي لدى التعقيب .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي عــدد 46940 الصــادر بتــاريخ 2017/02/02 عـن محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير القاضـي نصـه قضـت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مـع اكمـال نصـه و ذلـك بـاحلال الدخيلـة شـركة "م.ت.ل.ت" فـي شـخص ممثلها القانوني محل المدعى عليه في الاداء و باعفاء المستانف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على الدخيلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ص.ع" حسب محضره عدد 40726 بتاريخ 25 جانفي 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2018/02/20 من طرف الاستاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الاول و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2018/02/20 من طرف الاستاذ "ع.و" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الثانية و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المنتقد و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها بهيئة اخرى مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان امام المحكمة الابتدائية بالمنستير بواسطة نائبه عارضا انه استقر على ملكه و في حوزه و تحت تصرفه جميع العقار الفلاحي مساحته 1050 م م الكائن

ببئر الواد من غابة بنان مشتملة على 7 اصول زيتون عتيق و نتيجة تسرب المياه المستعملة من البالوعة المجاورة له و التابعة لديوان التطهير لحقت به اضرار عديدة تمثلت في تعفن التربة لذلك تولى السيد الخبير "م.م" بمقتضى اذن على عريضة مؤرخ في 2014/12/08 تشخيص العقار و تحديد الاضرار و اقترح كيفية رفعها و تقدير المصاريف اللازمة لذلك و التي قدرها الخبير بما قدره 17.850.000د و بناءا عليه فهو يطلب الزام المطلوب باداء قيمة الاضرار مثلما شخصها الخبير .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد34827 بتاريخ 2015/05/06 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ سبعة عشر الف و ثمانمائة و خمسون دينارا عن قيمة الاضرار اللاحقة بعقاره و مبلغ مائتان و عشرون دينارا عن اجرة الاختبار و مبلغ 300 د عن اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

فاستانفه المطلوب الديوان الوطني للتطهير و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت الدخيلة شركة التامين بواسطة نائبها القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين

قولا ان الحكم الابتدائي لم يشمل الطاعنة التي تم ادخالها و لاول مرة امام الدرجة الثانية و في ذلك حرمانا لها من درجة من درجات التقاضي و في ذلك خرق لاحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 7من مجلة التامين و الفصل 6 من الشروط العامة لعقد التامين .

قولا انه يؤخذ من احكام هاذين الفصلين ان واجب الاعلام بالحادث في الاجال القانونية هو محرك الضمان فبدون احترامه يسقط الضمان و يصبح المؤمن له مسؤولا مباشرة عن تعويض الاضرار التي تسبب فيها .و انه

طالما ثبت من اوراق الملف ان المعقب ضده الثاني لم يقم باعلام منوبه "م.ت.ل.ت" بالحادث فان الديوان يبقى مسؤولا عن تعويض الاضرار و لا يمكن احلال منوبه محله في الاداء مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لاحكام الفصل 7 من م ت و 6 من الشروط العامة للعقد و هو امر موجب للنقض .

و انتهى نائب المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

و حيث قدم الاستاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب اعلام نيابته عن المعقب ضده الاول صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان الادخال بالطور الاستئنافي لا يمثل طلبا جديدا بل كان القصد منه الانضمام لاحد اطراف النزاع.

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب و الحجز .

و حيث قدم الاستاذ "ع.ب.ك" المحامي لدى التعقيب اعلام نيابته عن المعقب ضده الثاني صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان الادخال من طرف محكمة الدرجة الثانية لا يعد مساسا بمبدا التقاضي على درجتين و ان القرار القاضي بالادخال تم على اساس التزامات تعاقدية .اما عن المطعن الثاني فقد لاحظ ان ما تمسكت به الطاعنة لا يستقيم لان الفصل 6 من العقد لم يحدد اجلا للاعلام بالقضية و لم يحدد شكلية خاصة لذلك . و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين

حيث لا جدال ان الدعوى في الطور الاستئنافي تقوم على مبادئ اساسية اهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لاول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية الذي يستند الى الاثر الانتقالي للاستئناف و على قاعدة التقاضي على درجتين مثلما ورد بالفصلين 147 و 153 من م م م ت . و بذلك فان الزيادة او التغيير في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا لا يجوز امام محكمة الاستئناف كما ان التداخل لا يقبل الا متى كان بهدف الانضمام لاحد الخصوم او ممن له حق الاعتراض على الحكم .

و حيث ثبت من اوراق الملف ان المدعى عليه الديوان الوطني للتطهير تمسك امام المحكمة الابتدائية و منذ اول تقرير قدمه محاميه الاستاذ "ع.ب.ك" بتاريخ 2015/04/22 لهيئة المحكمة بادخال شركة التامين "م.ت.ل.ت" باعتباره يؤمن مسؤوليتها المدنية الا ان المحكمة سهت عن الطلب و لم تجب عنه بحيثياتها .

و حيث تاسس استئناف المطلوبة المعقب ضدها الان على ان المحكمة لم تستجب لطلب الادخال و لم تجب عنه و جدد المستانف طلب الاذن له بالادخال وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية لتتفادى السهو الذي شاب اعمال المحكمة الابتدائية .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المستانف المعقب ضده الان قام بادخال المعقبة الان و حضر عنها نائبها الا انه لم يجب عن مستندات الاستئناف و اكتفى بجلسة المرافعة بالتمسك .

و حيث فوتت الدخيلة الطاعنة الان على نفسها فرصة مناقشة المستندات كمناقشة الادخال امام محكمة الحكم المطعون فيه و لا يمكنها الانتفاع بخطئها و تقصيرها في الدفاع عن حقوقها امام محكمة الموضوع .

و حيث ان قواعد العدل و الانصاف تقتضي حماية من قام بدعوى صحيحة و موجهة على من له الصفة كحماية من تمسك بالادخال الا ان المحكمة لم تجب و سهت عن الطلب و اتجه بناءا عليه رفض المطعن .

المطعن الثاني مخالفة الفصل 7من مجلة التامين و الفصل 6 من الشروط العامة لعقد التامين

حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث ثبت من مستندات الاستئناف و التقارير اللاحقة لها ان ما اثارته الطاعنة بمستندات التعقيب هي دفوع جديدة لم تقع اثارتها امام محكمة الاصل وعليه فلا يمكن اثارتها و التمسك بها لاول مرة امام محكمة التعقيب و اتجه ردها .

و حيث اخفقت الطاعنة في شخص ممثلها القانوني في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 16 افريل 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه